

محضر اجتماع لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- تاريخ الاجتماع: 29 ماي 2025
- جدول الأعمال: الاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 034 / 2025 المتعلق بمزيد تنظيم أداء الواجب الوطني في إطار التعيينات الفردية.
- الحضور:

– الحاضرون: 07

– المعتذرون: 00

– الغائبون: 03

– الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 04

- افتتاح الجلسة: 10.35 هـ

رفع الجلسة: 12.45 هـ

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة صباح يوم الخميس 29 ماي 2025 ، خصّصتها للاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 034 / 2025 المتعلق بمزيد تنظيم أداء الواجب الوطني في إطار التعيينات الفردية.

وفي مستهلّ الجلسة، أعرب رئيس اللجنة ، أصالة عن نفسه ونيابة عن كلّ أعضاء لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح، عن تميمه لجهود وتضحيات المؤسسة العسكرية في حفظ البلاد وحماية السيادة الوطنية، واعتبر أنّ الخدمة الوطنية واجب وطني ودستوري على كلّ فرد معنيّ بذلك، مذكّرا بأهدافها المتمثلة

أساسا في إعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن والمشاركة في التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلم في العالم.

وإثر ذلك، قدّم ممثلو جهة المبادرة التشريعية المعروضة على أنظار اللجنة، عرضا حول أهم الأحكام التي تضمّتها هذه المبادرة ومقاصدها.

حيث يهدف مقترح القانون المائل حسب وثيقة شرح الأسباب المصاحبة له إلى الدفع بإعادة العمل بآلية التعيينات الفردية التي تمّ توقيف العمل بها منذ 2015 لأسباب عديدة منها عدم ملائمة نسب المساهمات المالية المقطوعة من المرتب الشهري المصرّح به لكل مجنّد في إطار التعيينات الفردية والنفقات المسددة خلال فترة التكوين العسكري إضافة إلى عدم إمكانية استغلال بعض موارد صندوق الخدمة الوطنية لتدعيم التدخلات بالوحدات العسمرية من العناية بالبناءات والتجهيزات والمساهمة في تغطية مصاريف الإعاشة والتدريب.

وبينّ ممثلو جهة المبادرة أنه تمّ لهذا الغرض تقديم مقترح لتعديل القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 في فصله الرابع وذلك بتعديل نسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وضبط سقف أدنى لها لا يقل عن نصف الاجر الأدنى المضمون مع إضافة التنصيص على انه في صورة عدم دفع هذه المساهمة المالية يتم تنقيحها آليا بدفاتر الأمين العام للبلاد التونسية قصد استخلاصها لفائدة حساب الخدمة الوطنية وكذلك القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 من خلال تنقيح الفقرة الثانية من الفصل 80 والفقرة الأولى من الفصل 81 منه وذلك بتوسيع اهداف حساب الخدمة الوطنية واستعمالاته وموارده . مع إعادة التأكيد على الغاية التي وُضع من أجلها هذا المقترح والمتمثلة في مزيد تنظيم أداء الواجب الوطني في إطار التعيينات الفردية وإعادة العمل بهذه الآلية بما هي صيغة من صيغ أداء الخدمة الوطنية في بلادنا، وهي صيغة كانت ولا تزال موجودة في قانون 2004، وتم إيقاف العمل بها منذ سنة 2015 حيث يُسمح للشباب التونسي وفق هذه الآلية القانونية بأداء واجبه الوطني دون التخلي عن موطن شغله. هذا وأبدت جهة المبادرة انفتاحها على جميع طلبات التعديل وذلك بغاية الوصول لتحقيق الهدف الذي من أجله تم تقديم هذا المقترح.

كما ترمي الأحكام المقترحة إلى تعبئة موارد إضافية لحساب الخدمة الوطنية تتكوّن من المساهمات المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية حيث تم اقتراح تخصيصها للمساهمة في تغطية مصاريف الإعاشة والتدريب والعناية بالبناءات والتجهيزات بالوحدات العسكرية.



واعتبر ممثلو جهة المبادرة أنّ هذه التنقيحات من شأنها الحدّ من ظاهرة العزوف عن أداء الواجب الوطني وتحفيز الشباب على الاندماج في دورة الحياة الاقتصادية وإنعاش موارد حساب الخدمة الوطنية، فضلا عن معالجة عدة إشكاليات مرتبطة بالتخلّف عن أداء الواجب الوطني مثل إثقال كاهل القضاء العسكري بالقضايا الناجمة عن ذلك والحدّ من العقوبات السجنية عبر تثقيف المبالغ المتخلدة في صورة عدم خلاص المجدد في إطار التعيينات الفردية للمساهمات المحمولة عليه واعتبارها كخطايا مالية يتوجب عليه دفعها لفائدة خزينة الدولة.

وإثر ذلك، وخلال النقاش استحضّر النواب دور المؤسسة العسكرية في حفظ سيادة البلاد وفي معاضدة الجهود الوطنية في التنمية مؤكّدين على أهمية دور الخدمة الوطنية كواجب دستوري مضمّن في الفصل الرابع عشر من دستور 25 جويلية 2022 والذي يهدف وفق احكام الفصل الاول من قانون 2004 الى إعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن وإلى المشاركة في التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلم في العالم. مبدّين استحسانهم لهذه المبادرة التشريعية لما احتوته من مبررات من شأنها الدفع نحو إعادة العمل بهذه الآلية المهمة بالنسبة للشباب التونسي الذي يزاوّل عمله ولا يستطيع التخلي عنه.

وفي ذات الموضوع، أشار عدد من النواب المتدخلين إلى أنّ وزارة الدفاع الوطني قد أوضحت في عدد من المناسبات التي تم فيها الاستماع لها صلب اللجنة أو في إطار النظر في ميزانية مهمة الدفاع الوطني لسنة 2025 أنّها بصدد العمل على استكمال جملة من النصوص التشريعية المتعلقة بالأطر القانونية المنظمة للمؤسسة العسكرية ومنها مشروع قانون أساسي لتنظيم الجيش الوطني ومشروع قانون مراجعة شاملة لنظام الخدمة الوطنية.

كما أكّدوا، في نفس السياق، على أنّ نظام الخدمة الوطنية في تونس يتطلّب عند إعادة النظر فيه إجراء دراسة استراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتربوية وغيرها، وذلك حتى تتحقّق الجدوى المرجوة من مراجعة هذه المنظومة.

هذا، وتطرّق النواب الحاضرون في مناقشتهم كذلك إلى منظومة التكوين المهني العسكري مشيدين بنوعية وجودة التكوين المقدّم، حيث تساءل البعض في هذا الإطار عن بعض المراكز الجهوية المتوقفة حاليا حاثّين على إعادة فتحها حتى ينتفع الشباب بهذه الجهات بالاختصاصات التي توقّرها هذه المؤسسات، كما دعا البعض إلى مزيد دعم انفتاح مؤسسات التكوين المهني العسكري على محيطها الخارجي بالنظر لما تقدّمه من اختصاصات وجودة في التكوين.



وخلّصت اللجنة في خاتمة أشغالها وبهدف مزيد التعمق في أحكام المبادرة التشريعية المعروضة إلى مواصلة النظر فيها عبر تنظيم الاستماعاات الضرورية واللازمة للجهات المعنية من الوظيفة التنفيذية يتم برمجتها لاحقا وذلك لضمان رؤية مشتركة بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في هذا الإطار.

2. قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2025/34 المتعلق بمزيد تنظيم أداء الواجب الوطني في إطار التعيينات الفردية، وبرمجة جلسات استماع في شأنه.

مُقرّر اللجنة

خالد حكيم مبروكي

رئيس اللجنة

محمود العامري

